|  |
| --- |
|  |
|

|  |
| --- |
| **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة .. مقارنة مقاصدية وحقوقية****إعداد . مسفر بن علي القحطاني****الاستاذ المشارك بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن** |

 |
| **بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .وبعد:****توطئة:****(المدافعة الحضارية .. بين التصادم والتعارف)****منذ أن خلق الله تعالى الخلق، وكلّف آدم بالاستخلاف في الأرض، ومسيرة الإنسان في صراع مستمر مع نزعات النفس الغلّابة لأجل التفرّد البشري بالوجود، أو معارك صراع الإنسان مع أخيه الإنسان حول الزعامة والنفوذ، أو من خلال رهق الصناعة الفكرية أو جهد إنشاء الحضارات والمحافظة عليها. كلها ملاحم اختلط فيها الدم بالعرق، والفرح بالحزن، والضيق بالفرج، و البناء بالهدم.. إنها ملحمة المدافعة الباقية بين كل القوى المسيطرة في الأرض؛ سواء كانت قوى مادية أو معنوية، قوى للخير أو للشر، و هذا الدفع الدائم بينها صاغ تاريخ الإنسان على مرّ السنين، و رسم حدوداً كثيرة متداخلة بين الحق والباطل، لم تكن لتُعرف لولا شدة تلك المعارك واقتراب ميادينها من جميع البشر؛ فساهم الوحي وتعاليم الرسل والأنبياء بضبط تلك العلاقات المتصارعة وتبيين حدودها والحكم على صحتها بالرد أو القبول. يقول الله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ). [البقرة:251].****وقال تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41) وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ (42) وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ (43) وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ (44) فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ (45) أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) [الحج:40-46].****هذه الآيات المحكمة العجيبة في معناها ودلالاتها على حقيقة هذا المسير الملحمي في حياة الإنسان، تؤكد حقائق مذهلة لمن يخوض هذه الغمار الاصلاحية ، أشير إليها بإيجاز، مع التأكيد أنها محاولة للفهم والاعتبار من دلالات تلك الآيات، وليس فيها جزم بالمعنى والله العالم بالمراد:****أولاً: أن المدافعة التي يقوم بها المسلمون عن الحق ليست عن المسلمين بالخصوص، بل هي عن كل المظلومين المحرومين في الأرض على اختلاف أديانهم وبلادهم، فلولا دفع المسلمين عن الحق الذي يؤمنون به لهُدّمت الصوامع والبيع لليهود والنصارى وغيرهم، وهذا يجعل خندق المسلمين في المواجهة مع الظالمين والبغاة ليس مقصوراً على جنس ودين؛ بل هو جامع لمكونات عديدة تُظهر عالمية الشهود والريادة التي ينضوي تحتها الكثير من البشر.(انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 9/281). فالنصرة الإسلامية للمستضعفين في الأرض من خلال المواثيق الأممية والجمعيات الحقوقية، هي من قبيل المدافعة المشروعة وحلف الفضول مثال نبوي للمشروعية.****ثانياً: أن الظالم الباغي قد يُقهر ويمكّن للمؤمن في الأرض ليس بالعدد والعتاد المادي فقط، بل بقدر إقامتهم للصلاة التي تعني إقامة الدين، و إيتاء الزكاة يدل على الدور التكافلي بين المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في مدى تحويل الشريعة إلى روح تسري في مجالات الحياة المتنوعة، فهذه الأدوات هي أدوات النصر المستديم في المعركة الحقيقية مع المعتدين والجبارين في الأرض.(انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 9/284).****غير أن هذا المعنى يُشعر أحياناً بالانكفاء عن المواجهة المادية والحسم الميداني، ولا أظن الآية تعني ذلك بدليل الإذن بالمدافعة المادية، ولكنها تدل صراحة أن التمكين غير الانتصار المادي؛ فقد ينتصر القوي في المعركة، ولكن يهزم في البقاء منتصراً ومحافظاً على قوته ومطبقاً لمبادئه التي ضحّى من أجلها، لهذا جاءت معايير التمكين من خلال الفعل المجتمعي التكافلي الإصلاحي، بشهادة حال الأمم السابقة التي ورد ذكرها في الآيات (قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين..) التي أبانت تلك الحقيقة واضحة، ولكن ليس للأعيان اللاهية؛ بل للقلوب الواعية التي تسير في طريق الملحمة الشائك الصعب، وهي تعلم أنه طريق النجاة والأمان.****ثالثاً: بيّنت الآيات أن التدافع بين أهل الحق والباطل ناموس كوني؛ فلولا هذا الدفع لفسدت الأرض، وهذا المعنى يؤكد أن دفع أهل الإيمان للباطل بمختلف أشكاله وأحواله، ليسا دفعاً بغرض الإهلاك والإفساد و إفناء المقابل أو الهيمنة وإلغاء الخصوصية، بل هو من قبيل الدفع بالتي هي أحسن، كما في قوله تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ). [المؤمنون:96]. وقوله تعالى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ). [فصلت:34].****يقول الإمام الطبري في معنى الدفع: "ادفع يا محمد بالخُلّة التي هي أحسن، وذلك بالإغضاء والصفح عن جهلة المشركين والصبر على أذاهم، وذلك أمره إياه قبل أمره بحربهم". [تفسير الطبري 19/67]. فالأمر هنا بالدفع بالتي هي أحسن، وليس بالحسن فقط، و هو متوجّه للمشركين وليس المسلمين فحسب، والحكم بأن الآية منسوخة بآية السيف، (كما ذكره الطبري و البغوي في تفسيره 5/427) غير صحيح بإطلاقه ومبالغة في الحكم بالنسخ لآيات كثيرة دعت للمسالمة بين المسلمين وغيرهم، يقول الإمام الزركشي، -رحمه الله- في كتابه "البرهان في علوم القرآن": "ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف من أنها منسوخة بآية السيف قول ضعيف، فهو من المُنْسأ - بضم الميم - بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، ليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبداً.. فليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته".     [انظر: البرهان للزركشي: 2 / 43-44، علوم القرآن للدكتور عدنان محمد زرزور ص210].****فالمدافعة بالمسالمة قد يكون في أحيان كثيرة هو من الدفع بالتي هي أحسن، ولو كانوا كفاراً ومشركين، وما سُمّي في عصرنا الحاضر بصدام الحضارات وما بُني عليه من نظريات عدائية وإقصائية لبعض الأمم والشعوب، هو اتجاه نحو الإفساد من خلال تسويغات الصراع بين الحضارات، والأمة الإسلامية في علاقاتها المدنية مع الحضارات الأخرى قائمٌ بشكل واضح نحو التدافع بالتي هي أحسن، أو من خلال قانون التعارف و إلغاء التمييز إلاّ على أساس التقوى، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). [الحجرات:13].****يقول ابن عاشور في تفسيره: "واجب بثّ التعارف والتواصل بين القبائل والأمم، وأن ذلك مراد الله منهم" (التحرير والتنوير 14/32). وهذه المعاني الريادية للأمة تؤكد مكانتها في الشهود على غيرها من الأمم، ولا تكون أمة شاهدة على غيرها إلاّ بالمعرفة التي تنافي الشك و الجهل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للشاهد: "ترى الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها فاشهدْ أو دعْ". (صححه الحاكم)، والشهادة أمانة في التحمّل وعدالة في التبليغ؛ فالأمة الشاهدة على غيرها من الأمم لابد أن تمتثل لذلك الوصف بالمعرفة المكتسبة و تعريفها للغير، وبالعدالة والأمانة التي تسري بين أبنائها من خلال صلاحهم وقيامهم بشروط التمكين الذي ورد في آية المدافعة من خلال القيام بالصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.****ولا تكون أمتنا بخير وعلى مستوى التحضر المنشود والخيرية الظاهرة إلاّ بتلك الأوصاف المحتمة، وعلى هذا السنن لا ينبغي أن ينفك الخطاب الإصلاحي عن هذه المقومات الضرورية لمشكلات التخلف والضعف التي نعاني منها، كما لا ينبغي التعامل مع الأمم والشعوب على أساس المبارزة والمواجهة القتالية؛ فليس هذا الميدان سوى حلقة واحدة في سلسلة الميادين التنافسية الأخرى القائمة على المعرفة والقيم ونشر الفضائل بين الخلق، مما تخلّت عنها كثير من مجتمعاتنا الإسلامية، وامتنعت من الخوض في غمارها، على الرغم من ضرورتها في صناعة التغيير و القيام بالتبليغ.****المحاور الرئيسة في الورقة :****أولا : حماية الإنسان وكرامته أعظم مقاصد الدين.****ويقول الشيخ علال الفاسي :"المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها , وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع ".****فصلاح الارض لا يتم إلا بصلاح الإنسان واستقرار حياته ومعاشه ، بعيدا عن المنازعات والمنغصات. ولذلك جاء حفظ الأنفس وحماية كرامة الفرد من أعظم الضروريات الشرعية بعد حفظ الدين.** **وحماية المدنيين حتى من غير المسلمين في الشريعة هو الأصل دون التفريق بينهم وبين المسلمين ، ففي النزاعات المسلحة يتم النظر إلى الحياة الإنسانية أيا كانت هذه النفس ،مادامت بعيدة عن المشاركة القتالية أو الداعمة للمقاتلين ، وقد حرص فقهاء الإسلام على تلازم الفقه والواقع، حتى أصبح فقههم يمشي على وزن واقعهم كما قررته النصوص الكثيرة الداعية للسلم ، وتضافرت نصوص الشريعة من أجل تأمين الحماية الضامنة لأصل تكريم بني آدم، الذي أشار إليه قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء:70]، ولفظ التكريم جامع لمعنى العناية وضوابط الحماية.****و وانطلاقا من قول الله تعالى (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190]والتعدي في الآية الكريمة، يعني الظلم وتجاوز الحد والحق، وأعلى مراتب تلك العداوة انتهاك الحرمات الماسة بحياة الناس، ومن ثم جاء النهي الإلهي عن الاعتداء بشكل مطلق ليشمل كل الجزئيات والحالات، ومن ثم فإنه حرم كل أشكال الأذى.** **ثانيا:اهم التشريعات الإسلامية لحماية المدنيين :** **حدد الإسلام الفئات التى يجب قتالها والتى لا يجب قتالها فى العديد من الأحاديث الشريفة ، حيث أن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته فيما يتعلق بأمور الحرب والقتال تكون بمثابة " قانون للحرب " شأن أى قانون ملزم . وبالتالى فقد ظهر التأصيل القانونى النظرى والتطبيقى لقواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد رسول صلى الله عليه وسلم وعلى يد خلفاؤه الراشدين ،حيث سيتضح عند التعرض لهذه الفئات أن الشريعة الإسلامية كانت أول نظام قانونى أرسى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فى الوقت الذى كانت أوربا غارقة حتى أُذنيها فى ظلمات العصور الوسطى ، والحروب الوحشية التى لم تكن تحكمها القواعد.وجاء بيان من يجوز توجيه القتال إليهم باعتبارهم مقاتلين ومن لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم فى قوله تعالى : " "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ أن اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ". وإذا كانت الطوائف التى اعتبرتها الشريعة الإسلامية غير مقاتلين وخصتهم بالحماية لا تجد خلافاً شرعياً كبيراً ، إلا أن وضعية الأسرى والمدنيين وطبيعة الأسلحة المستخدمة في القتال تثير بعض الإشكاليات ، التي توصل بعرضها إلى وضع بعض المبادئ الكلية للإسلام فى معاملة العدو فى ميدان القتال.أولاً : الطوائف المشمولة بالحماية :-أ-رجال الدين:ورد النص صراحة على عدم قتال رجال الدين ، وذلك فى وصية أبى بكر الى يزيد بن أبى سفيان " أنك ستجد قوماً زعموا انهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعهم وما زعموا ". فالإسلام يبعد المعابد والرهبان عن موضع السيوف أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة ، وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات ، ولكن يجب تفسير هذا الحكم فى ضوء القاعدة العامة ، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل ، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه فإنهم ُيقتلون فى هذه الحالة لأنهم يعتبرون من المقاتلين.ولاشك أن لهذا الحكم أهميته البالغة ، لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف وأسباب جواز القتال للمسلمين التى منها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة لقوله تعالى " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ أن اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ".وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة . وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تقتلوا أهل الأديرة".ب-الأطفال والعجزة:الأطفال الصغار والعجزة من العميان والمقعدين لا يقاتلون لضعف ُبنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب ، والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعى ، والذى حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشر من العمر.وقد ثبت النهى عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الذى قال "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثاً" .ويلحق بالأطفال العجزة والمجانين والمعتوهين والعمى المقعدون ومقطوعى اليد اليمنى ، ومقطوعوا اليد والرجل من خلاف.حيث يقول الله تعالى " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ " . وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية ، وقد استندوا فى ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله تعالى " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين.ج-النساء:هذه الفئة من المدنيين لها حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل ، وقد أكدت السنة العملية ذلك ، حيث غضب الرسول صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً عندما شاهد جثة امرأة فى إحدى الغزوات ، وأرسل إلى خالد بن الوليد الذى كان فى مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم " ما كانت هذه لتقاتل " وهذه هى القاعدة العامة فى معاملة النساء ، والحكمة من ذلك أنه يفترض فى المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف فى ذلك الزمان لذا فهى بحسب الأصل لا تقاتل ومن ثم لا يجوز قتلها. ولكن إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام "أي السيف" جاز قتلها ). وقد روى سعيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال " لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال " هادونكم فارموها " فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. د-التجار والزراع :هناك اتجاه قوى فى الفقه الإسلامى بوجوب عدم مقاتلة التجار والزراع ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى ، وذلك بحكم أنهم غير محاربين ، لكنهم إذا ما جندوا فى صفوف الجيش صاروا مقاتلين ويدخلون فى فئة المحاربين الذين ُيحاربون ، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم، ويدعم هذا الرأى بعض الفقهاء المحدثين ، فالشيخ " محمد أبو زهرة " يقـول أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل الضعفاء ، وهم العمال الذين يستأجرون للعمل ، لا يحاربون ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش.وينهى الماوردى عن قتل العمال الذين لا يحاربون لأن هؤلاء هم بناة العمران ولم توجد الحرب فى الإسلام لإزالة العمران وإنما هى لدفع قوى الشر والفسا. كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال " اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ".وقال الاوزاعى لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلين ، وقال الشافعى ُيقتل إلا أن يؤدى الجزية لدخوله فى عموم المشركين ، ولكن رأى عمر هو الأرجح لان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان.ثانياً :- إشكالية الأسرى والمدنيين وأسلحة الاقتتال: أ- حماية الأسرى:- اعتبر الإسلام أسير الحرب بعد وقوعه فى الأسر بمثابة مدنى أعزل ، ومن ثم منع الإسلام قتل الأسرى بل أمر باتباع أكثر الأساليب رحمة ورفق معهم ، حتى أن القرآن الكريم يمتدح إطعام الأسير والمسكين واليتيم ويعتبره عملاً من الأعمال الصالحة حيث يقول تعالى " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا \* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا\* إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا "**[**1**](http://www.dr-mohamedlutfi.com/vb/newthread.php?do=newthread&f=25#_ftn17)**. وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينصح دائماً بمعاملة الأسرى والسبايا معاملة طيبة ، وفى غزوة بدر حين أسر الذين آذوه وأذوا المسلمين وأجبروهم على الهجرة من ديارهم ، أمر أصحابه أن يعاملوهم معاملة كريمة ، وسرعان ما نفذ الصحابة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فأطعموهم مما كانوا يطعمون أنفسهم وأراحوهم أكثر من أنفسهم.وكان من بين هؤلاء الأسرى " سهيل بن عمرو " وكان فصيحاً بليغاً ، وكان يخطب ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترح عمر رضى الله عنه أن تكسر أسنانه ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو مثلت به لمثل بى الله. فالقانون الإسلامى المتعلق بأسرى الحرب يقضى بعدم تعذيب أسرى الأعداء سواء كان تعذيباً مادياً أو معنوياً.وهكذا يتضح أن التنوع فى معاملة الأسرى أمر متروك للسلطة التقديرية للإمام وفقاً لما يرى فيه مصلحة الأمة لان لكل حالة ظروفها ،فهناك من الأسرى من له قوة وبأس وبقاؤه فيه نكاية للمسلمين فهذا قتله أصلح ، وهناك من الأسرى الضعيف الذى له مال كثير ففداؤه أنفع ، وهناك من هو حسن الرأي الذى يرجى إسلامه أو معونته للمسلمين فالمن عليه أجدى ، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان.ب- حماية المدنيين حال النزاع المسلح :-لم يكتف الإسلام باستبعاد طائفة كبيرة من الأشخاص لم يجز توجيه أعمال القتال إليهم ، بل أخذ فى اعتباره ضرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بوجه عام ، ولقد سبق أن رأينا أن هناك مبدأ صريحاً فى هذا الشأن يُحرم قتل الفلاحين عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يحض على ذلك ، كما أن العبيد والأرقاء لا توجه إليهم أعمال القتال. ونذكر فى هذا الشأن أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد فرض حصاراً اقتصادياً على أهل مكة عندما هم بفتحها ، ورغم انه سبق لهم أن أجاعوه وقومه ، إلا أنه عندما وصلته استغاثات تقول أنه أجاع الأهل وقتل الرجال أمر بفك الحصار وسمح بدخول الغذاء لهم على الفور ، وأهم حماية للمدنيين فى تاريخ الحروب كلها ، تلك الحماية التى قررها الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة جميعاً عندما تم له فتحها فبينما توقعوا جميعاً الانتقام ، إذا به يقول لهم ، لا أقول لكم إلا ما قال أخى يوسف " لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم " اذهبوا فأنتم الطلقاء ، وتم هذا الفتح العظيم بدون إراقة دماء وبدون تخريب ، وبدون استرقاق لأحد.ومن قبيل حماية المدنيين أيضاً عدم جواز توجيه القتال إلى المدن بحسب الأصل ، إنما توجه أعمال القتال إلى الحصون والقلاع ، وقد اتفقت معظم المذاهب على ذلك ، وإن كان الشافعية يرون أنه إذا كان القتال على مسافة قصيرة فليس ثمة ما يمنع من إطلاق آلة الحرب ، ولو أدى ذلك إلى مقتل عدد من المؤمنين الأسرى فى يد العدو. كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة منذ البداية ألا يتعرض أحد لجريح ، ولا يتابع أحد فار " من فار هارباً بحياته " وأن من دخل بيته وأغلق بابه عليه فهو آمن.هكذا يتضح أن هذا السلوك الإنسانى الفريد الذى ارتفع فيه المسلمون فوق آلامهم وأحزانهم هو بمثابة الانقلاب الشامل الذى أحدثه الإسلام فى عقل العرب ووجدانهم ، فلم ُيقتل فى فتح مكة سوى أربعة وعشرون رجلاً فقط ، وُقتلوا لأنهم هم الذين بدءوا القتال ، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالا ُيقاتل المسلمون إلا إذا قوتلوا.تلك هى النماذج الفريدة لمثالية الحروب الإسلامية ومعاملة المدنيين فى العهد النبوى الذى يتضح منه بُعدها عن الممارسات الوحشية بالنسبة لغير المقاتلين من أهالى البلاد المفتوحة ، هذه النماذج أوجدت قانونية وثوابت عملية فى وجدان وعقول هذا الرعيل الأول من حملة هذه الدعوة ، وحراس هذا الدين ، بحيث أنهم صاروا على نفس النهج وذات الدرب الذى وضعه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم. ج- أسلحة الاقتتال :كانت الأسلحة المستخدمة فى العصر الإسلامى هى السهام والنبال والسيوف والتروس ، والمواقع البدائية المعروفة بالعراوات والمنجنيقات ، كما عُرف استعمال وحفر الخنادق خاصة فى المواقف الحربية الطويلة ، أما وسائل النقل فكانت الخيل والدواب والسفن فى البحر ، كما كان العرب يقاتلون على طريقة الكر والفر . أما بعد الإسلام تم اتباع أسلوب الزحف صفوفاً حيث يتم تنظيم الصفوف بين الجنود ، وهكذا يتضح أن هذه الأسلحة البدائية لم يكن هناك مفر من استخدامها فى الحروب.ومع ذلك فقد بحث العديد من الفقهاء أنواعاً استحدثت من الأسلحة ولم تكن معروفة من قبل ، وهى السهام المسمومة ، والمنجنيق ، والعراوات ، وإلقاء النيران على العدو. فقد حرم الفقهاء استخدام السهام المسمومة ، وكذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يريد معاقبة من اشتد فى العداء للإسلام وقتل الأبرياء المسلمين ، وأمر بعض جنوده بذلك ، ولكنه نهاهم عنه – قبل أن يرحلوا للقتال – وذكر لهم أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ، بل أن المنجنيق نظراً لما ينتج عنه من إحراق وتدمير حظر العديد من الفقهاء استخدامه ، فأجازوه فقط للضرورات الحربية ، وفى حالة عدم التمكن من العدو إلا به. وقياساً على ذلك يمكن القول بتحريم كافة الأسلحة التى تنطوى على العدوان والإسراف الذى تمنعها الشريعة ، خاصة الأسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم وغيرها من هذه الأنواع.ثالثا: من مقاصد الإسلام فى معاملة العدو فى ميدان القتال:هناك بعض التطبيقات لعدم الاعتداء فى المعركة إلا فى الحدود التى أباحها الإسلام ومن هذه التطبيقات:--أنه لا يجوز توجيه أعمال القتال إلا إلى من صار من الأعداء غير مقدور عليه . يقول سبحانه وتعالى " فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً". ويؤثر عن صلاح الدين أنه كان يعالج المرضى والجرحى من أعدائه وهو سلوك يتفق مع تعاليم الإسلام.- كذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا " . كذلك منع الرسول صلى الله عليه وسلم التشويه البدنى والتمثيل الوحشى فقال " إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه " ويقول أيضاً " أن الله كتب الإحسان فى كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. - كذلك يمتنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك ، وقد وقع فى أيدى صلاح الدين الأيوبى عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس وتبين له أنه لن يستطيع إطعامهم ، فما كان منه إلا أن أطلق سراحهم بدلاً من أن يميتهم جوعاً.- كذلك يمنع الإسلام الغدر فى الحروب ، وهنا فإن التمييز بين الحيلة والخديعة المعروفة فى القانون الدولى الإنسانى لها أصل موجود فى المبادئ الإسلامية فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة ، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهى جائزة وفى ذلك يقول الإمام النووى أن العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كلما أمكن ذلك إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، والقرآن الكريم صريح فى ذلك " إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق " ، " ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً " لذا كلف الرسول صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود بان يخذل عنه الأعداء وكان مسلماً حديثاً استطاع أن يوقع الشك بين قريش وبنى قريظة مما كان له أثره على كسب المسلمين للحرب. - كذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية ، يقول الله سبحانه وتعالى " والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها" ، ويقول أيضاً "ولا تزر وازرة وزر أخرى".****ثالثا: القانون الدولي الإنساني ، مفهومه ولمحة تاريخية عن أبرز مواثيقه ومعاهداته.****يعرف القانون الانساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة إتفاقيات وبرتوكولات هامة .وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم او زمن الحرب .****يمكن القول ان القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص مثلما سلف الإشارة اليه اعلاه بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون "جنيف" وقانون "لاهاي" والذي سنتولى استعراضه كالتالي : 1/ إتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :تمّ توقيع هذه الإتفاقية سنة 1864 وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء .تمّ تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866 .تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تمّ سنة 1899 بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية "جنيف" .2/ اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .هذه الاتفاقية الموقعة في 6 جويلية 1906 متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899.ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" ايضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على اهمية الاضافات الجديدة . كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية .وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق الا بين الاطراف المتعاقدة اذا نشبت الحرب بين طرفين او اكثر . 3 / اتفاقيتا "جنيف "لسنة 1929 : إنعقد مؤتمر "جنيف" الديبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر إتفاقيتين :-اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 جويلية 1929 :- وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الاحمر وهما الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمر.-اتفاقية "جنيف" لمعاملة اسرى الحرب بتاريخ 27 اوت 1929 .تناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة اهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم .لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية .4 / اتفاقيات "جنيف" بتاريخ 12 اوت 1949 دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام اربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى :- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى .- توسيع مجالات القانون الانساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الانسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة انه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ الا سنة 1977 .5 / البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات "جنيف"(1977) : وضع المؤتمر الديبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين 1974 و 1977 عدد 2 برتوكولات.1- البروتوكول الأول : موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا ، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية واعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب.ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للإضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الانساني .2- البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على اقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة اخرى ، واقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الانساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .ودعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم .والى جانب هذه المواثيق الدولية يتعيّن ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل :- اعلان سان بتيرسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة .- اعلان لاهاي لسنة 1899 لحضر الرصاص من نوع "دم دم" .- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية .- اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الاسلحة التقليدية .****- المبادئ الاساسية لقانون "جنيف" :يجب الا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الانسانية .- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال او الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .- منع التعذيب بشتى انواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو ان يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون اجبارهم على ذلك.- احترام الشخصية القانونية ، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من اعمال قانونية مشروعة.- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسي الاخبار العائلية اهمية خاصة في القانون الانساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الابحاث تتولى جمع الاخبار ونقلها الى من له الحق في ذلك .- الملكية الفردية محمية ومضمونة.- عدم التمييز ، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق الا ما تفرضه الاوضاع الصحية والسن.- توفير الامان والطمأنينة وحظر الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، واذا ارتكب شخص يحميه القانون الانساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الاجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.- حظر استغلال المدنيين او استخدامهم لحماية اهداف عسكرية - منع النهب والهجوم العشوائي والاعمال الانتقامية - منع اعمال الغش والغدر .مسالة :القانون الانساني والنزاعات الداخلية :تكتفي المادة 3 من البروتوكول الثاني في جملتها الاولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق احكامها. وهذه المادة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية .وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية :- لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرءوسيها وله نشاط في ارض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات .- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.- اعترافها بأنها في حالة حرب.- اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات.- إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن او الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي او خارقا له او يشكل عملا عدوانيا.- للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة - سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معيّن من التراب الوطني - تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.- تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.6- البروتوكول الثاني لعام 1977 : تطبق مواده في حالات النزاعات المسلحة التي "تدور على إقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".بلغت عدد الدول الاطراف في الاتفاقيات الأربع 170 دولة بينما صادقت مائة ودولتان على البرتوكول الثاني .7-حالات لا يشملها القانون الانساني :التوترات والاضطرابات الداخلية خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة ، ذلك ان هذا النوع من انواع العنف المسلح لا يعتبر "نزاعا مسلحا" حسب مقاييس القانون الدولي الانساني وبالتالي لا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) واعمال العنف العرضية وغيرها من الاعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".****مسألة: الاشخاص المحميون بالقانون الانساني: وفقا لموضوع اتفاقيات 1949 نرى ان القانون الدولي حدد فئات اربعا وكفل لها حقوقا على اطراف النزاع مراعاتها اثناء النزاع المسلح، وهي :- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان - الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار- اسرى الحرب- المدنيين والفئات الثلاث الاولى تنتمي إلى المقاتلين قبل ان تتوقف عن القتال اضطرارا او اختيارا اما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا .****رابعا: مقارنة بين ما جاء في الشريعة والقانون الدولي الإنساني :****أولا : من ناحية الأسبقية :****هناك فارق في عمر تلك التشريعات يتراوح ما بين 12 إلى 13 قرن .****ثانيا : من ناحية المصدر :****في حين يستمد "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية مصادره من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد يستمد القانون الدولي الإنساني الوضعي مصادره, كما سنرى لاحقاً, من اتفاقيات جنيف و لاهاي.** **ثاثا: من ناحية الإلزام :****الالزام في الشريعة روحي وباطني وتشريعي على المنفذ لأحكام الدين ، أما القوانيين الدولية فقد تجتهد ولكنها لاتلزم الدول بالمعاقبة إلا في حالات خاصة وعلى نطاق الدول الضعيفة .****رابعا : من ناحية الضمانات على التطبيق :****يترتب على خرق "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية جزاء دنيوياً يوقعه الحاكم أو مجلس الشورى بحق الشخص اذي أخل بهذه الأحكام الشرعية, كما أنه ينص أيضاً على جزاء أخروي يلقاه الشخص الذي انتهك هذه الحقوق في الآخرة. في حين ينص القانون الدولي الإنساني الوضعي على مسؤولية و عقاباً دنيوياً فقط, حيث يُحاكم على أساسها المسؤول عن انتهاك أحكام هذا القانون بارتكاب جرائم حرب أمام محكمة جنائية دولية.****خامسا : التحديات المعاصرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني :****هناك تحديات ضخمة في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني، إذ إن النزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا، وباتت التسوية السلمية لها أكثر صعوبة بسبب ظهور أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف مثل ظهور أعداد كثيرة كونت، فيما يعرف بالفرق المسلحة تتدخل في الأغراض السياسية لتحقيق اغراض خاصة، بالإضافة إلى ذلك استخدام الاختلافات العرقية والدينية، كما زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع إلى أى رقابة، وبالإضافة إلى الجنوح المؤكد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية والسياسية، وجعلت هذه الملامح عمل المنظمات الإنسانية في هذه السياقات أمرا في غاية الصعوبة، كما كان للتطور التكنولوجي الهائل الأثر البالغ في إتاحة المجال لحروب يمكن فيها للجيش أن يقهر خصومه دونما حاجة لأن يطأ أرضا أجنبية،****إن الواقع يلقى بمسؤولية تحقيق احترام قواعد القانون الدولي الانساني على الدول المنوط بها في المقام الأول احترام المعاهدات التي التزمت ليس فقط باحترامها بل بفرض هذا الاحترام على الغير، ويتم ذلك من خلال: الضغوط الدبلوماسية وقرارات المنظمات الدولية بشرط أن تكون مصحوبة بتدابير تنفيذية سواء في ظل النظام الداخلى للدول أو على الصعيد الدولي، وبإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، كما تلعب العقوبات الاقتصادية دورا مهما كوسيلة من وسائل الضغط على أطراف النزاع، ويبقى أخيرا خيار الحرب، ويمكن أن يتخذ هذا الأسلوب أحد شكلين، الأول استخدام قوة مسلحة لفتح ممرات إنسانية لحماية قوافل وإمدادات الإغاثة المرسلة إلى السكان المدنيين، والثانى حماية المناطق الآمنة التي يمكن أن يحتمي بها السكان المدنيون.****والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.** |

**أهم المراجع الرئيسة :**

* **كتاب الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني ، للدكتور محمد أحمد داود . اتحاد مكتبات الجامعات المصرية ، 2008م.**
* **كتاب القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام ، صبحى محمصانى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1972 .**
* **كتاب الحرب والسلم فى شريعة الإسلام ، مجيد ضرورى ،الدار المتحدة للنشر بيروت 1973 .**
* **بحث الفئات المشمولة بحماية الشريعة الإسلامية فى زمن الحرب من منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية على الشبكة العنكبوتية.**
* **بعض الدراسات من موقع الصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية.**
* **مقال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة للدكتور محمد حسن علوان ، مجلة النبأ العدد 77.**